رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / ٢٣٧٥ / ٢٠١٩

تاريخ استلام البحث ٦ / ٢ / ٢٠٢٤
تاريخ قبول البحث ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤

الاهمية السياسية لمبادئ حقوق الانسان وخطوات العراق في تعزيز مضامينها

The political importance of human rights principles and Iraq's steps in strengthening their contents

م.د. جعفر الصادق مهدي

D. Jaafar Alsadiq Mahdi atiya

جامعة بغداد / مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

University of Baghdad / Center for Strategic and International Studies

Jaafar.a@cis.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

تكتسب مبادئ حقوق الانسان اهمية بالغة على مستوى حياة الانسان وتقدير اهتماماته ومن ثم فهي ضمانات اساسية اكدتها الديانات السماوية وكذلك المواثيق الدولية التي اسهمت في نقل المجتمعات البشرية الى مستوى متقدم في مجال تطور حياة الانسان والارتقاء بإنجازاته في مختلف المجالات، كما قدمت مستويات جيدة من الاستقرار في ضوء تطبيق تلك المبادئ مما اسهم في تعزيز تلك المبادئ سواءٍ في صياغة النصوص الحقوقية أو في انشاء المؤسسات الدولية المشرفة والمتابعة على تنفيذ تلك النصوص والمواثيق.

لقد سعى العراق في مجال تطبيق حقوق الانسان فكراً وممارسة من اجل الالتحاق بدول العالم المتقدم في هذا المجال وتأكيد شروع العراق في التوسع في مجال الحقوق والحريات والعمل على اعطاء ضمانات لتنفيذها مع الاحتفاظ بخصوصيات المجتمع وثوابته الوطنية المحددة لرؤية العراق ازاء ذلك، ورغم الاندفاع نحو الانخراط في المؤسسات والتجمعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمواثيق في مجال تعزيز حقوق الانسان والتعهد بتنفيذها، وعلى ما سبق لايزال الواقع يتطلب اجراءات عملية تستلزم احداث تغيير ملموس سواءٍ فيما يتعلق بتعزيز كفاءة الاداء المؤسسي المستقل عن ازدواجية المعايير واليات منح الحقوق وايضاً على مستوى اشاعة الثقافة المجتمعية المستجيبة للفعاليات المتضمنة ترسيخ تلك الحقوق في السلوك والوجدان، ومن ثم تكون ضمانة حقيقية لنشاط متنامي في مجال تطوير حقوق الانسان وصيانة حرياته وهذا تضمنته محاور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية : "حقوق الانسان "، "الاهمية الدولية "، "الضمانات التشريعية "، "المؤسسات الرسمية "

Abstract

The principles of human rights gain great importance at the level of human life and appreciation of their interests. Therefore, they are basic guarantees affirmed by the heavenly religions as well as international conventions that have contributed to moving human societies to an advanced level in the field of developing human life and advancing their achievements in various fields. They have also provided good levels of stability in In light of the application of those principles, which contributed to strengthening those principles, whether in formulating human rights texts or in establishing international institutions supervising and following up on the implementation of those texts and charters.

Iraq has endeavored in the field of applying human rights in thought and practice in order to join the countries of the developed world in this field and to confirm that Iraq has begun to expand in the field of rights and freedoms and to work to give guarantees for their implementation while preserving the specificities of society and its national constants that define Iraq's vision regarding this, and despite the rush towards engaging in International

institutions and groupings, concluding agreements and pacts in the field of promoting human rights and pledging to implement them, and despite the above, reality still requires practical measures that require tangible change, both with regard to enhancing the efficiency of institutional performance independent of double standards and mechanisms for granting rights, as well as at the level of spreading a societal culture responsive to activities that include consolidating These rights in behavior and conscience, and thus are a real guarantee for growing activity in the field of developing human rights and preserving human freedoms, and this is included in the axes of this study.

Keywords:" human rights "," international importance "," legislative guarantees "," official institutions"

المقدمة:

تتسم مبادئ حقوق الانسان بأنها كونية شاملة لجميع البشر وتعبر عن كرامة الانسان واحترام خصوصياته كما تمنحه حرية العيش في فضاءات الحياة ودعم قدراته، كما يعطي مفهوم حديث عن دور الانسان في الحياة من خلال اطلاق ابداعاته وتطوير مهاراته، ومن ثم يكون ذلك دعامة اساسية لتحقيق الرفاهية وبلوغ مظاهر الازدهار الانساني.

اسهم التغيير السياسي في العراق بعد العام(٢٠٠٣) الى احداث تغييرات جذرية على مستوى البناء المؤسسي والاطار الثقافي المكرس لسلوكيات الافراد ودرجة ادراكهم للواقع بفعل الترسبات السلبية التي افرزتها الانظمة السياسية ما قبل التغيير، لاسيما فيما يتعلق بأحترام حقوق الانسان وحماية الحريات وما انتج ذلك من اثار القت بظلالها على تحديات العراق السياسية والاجتماعية، وانتجت ازمات معقدة اسهمت بتراجع كبير لدى تنامي ثقافة مدنية ديمقراطية مساهمة في العمل السياسي، لذلك جنح العراق الى التوسع في تضمين حقوق الانسان دستورياً واطلاق الحريات واحترام الخصوصيات الاجتماعية من خلال صياغة منظومة تشريعات معززة بأستحداث مؤسسات تتولى تنفيذ تلك الالتزامات، ورغم ذلك الا ان العراق لايزال يعاني من اخفاقات وتعثر الانجاز الذي يرتقي بواقع حقوق الانسان وافاق الحريات استناداً الى ما تمليه النصوص الدستورية والتعهدات والمواثيق الدولية التي الزم العراق بتنفيذها، لذلك خصصت الدراسة لبيان ما سبق ووضع الحلول الناجعة في تجاوز اخفاقات التجربة وتحدياتها.

مشكلة الدراسة : تظهر مشكلة الدراسة من كون بلوغ الحكم الرشيد وسلامة الاداء السياسي الكفوء في ظل وجود مقومات النهج الديمقراطي القائم على تحقيق الارادة العامة وسلمية التداول على السلطة مع الاقرار بالتعددية السياسية المحفزة للمشاركة المجتمعية تجاه المظاهر السياسية ولما تشكله تلك المعطيات من ضرورة، ومن ثم فما دور اشاعة مبادئ حقوق الانسان واطلاق حرياته في تحقيق تلك المعطيات كما تتفرع تساؤلات الدراسة كما يلي:

١- ماهي الاهمية السياسية لمبادئ حقوق الانسان؟

٢- ماهي خطوات العراق ازاء تطبيق مبادئ حقوق الانسان؟

٣- ماهي السبل الكفيلة للنهوض بواقع حقوق الانسان في العراق؟

فرضية الدراسة : تنطلق الدراسة من فرضية مفاداها ان تطبيق مبادئ حقوق الانسان ومنح حرياته تمثل الاساس الذي يوفر البناء السياسي السليم وفق ما تتطلبه مقومات النهج الديمقراطي، لذلك فان الارتقاء بواقع حقوق الانسان في العراق يتطلب الشروع بخطوات عملية في مقدمتها ابعاد المفوضية العليا لحقوق الانسان عن التأثيرات السياسية بما يحقق الاستقلالية لنشاطها ومراجعة الاطار التشريعي الناظم لعملها بما يعزز من دورها في التقدم بواقع حقوق الانسان في العراق.

المبحث الاول : الاثر السياسي لمبادئ حقوق الانسان

أولاً: اهمية حقوق الانسان

تعرف حقوق الانسان بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته التي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك وحتى ولو أنتهكت من قبل سلطة ما[١]، ومفهوم حقوق الانسان يعني ذلك الحد الدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما حل من دون تمييز وهي ملزمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلم والامن في جميع بلدان العالم[٢]، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعداء واجب عالمي وأن حقوق الانسان يتم تداولها بشكل دولي على أنها " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم" [٣]، وقد شاع مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية المرتبطة بها كثيرا في العالم المعاصر وأخذت حيزا كبيرا في أدبيات الفكر السياسي المعاصر، كما أكتسب موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية قبول واسعاً ليس فقط على المستوى الاكاديمي فحسب بل المستوى السياسي الدولي كما يذهب أغلب الفلسفة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر فيما عرف بمدرسة الحقوق الطبيعية أن الانسان له حقوق طبيعية ترتبط بشخصه وطبيعته وهذه الحقوق لا يمكن أن تكون منحة من أحد وليست مكتسبة ولهذا ليس من الممكن المساس بها، فهي نتاج طبيعة الانسان وعلاقات بعضه ببعض مستقلة عن أي إرادة أو إتفاق أو تشريع اي إنها ليست نتاجا اجتماعيا بقدر ما هي معطى طبيعي، فالحقوق الطبيعية هي حقوق مرتبطة بالانسان وأن هذه الحقوق غير قابلة للفصل عنه وهي الحرية والمساواة والحق في الحفاظ على الذات والحق في السعي لحياة حرة كريمة والحق في الملكية الخاصة[٤]، وعليه نرى ان تطبيق حقوق الانسان لازمة لوظائف الدولة لا بل اساس وجودها ويمنحها الفاعلية واستمرارية التطور كونها تمثل وسيلة لمنع احتكار الحقوق واستلاب مقدرات المجتمع من قبل اشخاص او فئات معينة، كما يمثل تطبيقها ضمانة اساسية للاستقرار المجتمعي الامر الذي يصرف جهود المجتمع لتعظيم قدراته بدل الصراعات وانعدام العدالة وما يتبعها من ازمات مضطردة تقيد تطور الامم وازدها مجتمعاتها.

يجب التفريق بين حقوق الانسان والحريات العامة، فقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى ومفهوم واحد رغم أن هناك فارقا نوعياً بين كل هذين المفهومين، فحقوق الانسان حسب ما وجدنا في التعريف لصيقة بحقوق

الانسان الطبيعية التي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة، فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة،ومن ثم فإنه لا يمكن الحديث عن الحريات العامة الا في إطار قانوني محدد وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز بين الحريات العامة من جهة، وحقوق الانسان من جهة أخرى[٥]، لذلك تنوعت آليات حماية حقوق الانسان ما بين الآليات الوطنية الحماية حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية التي تعد الخطوة الأولى والأساسية الحماية حقوق الإنسان، فهناك الآلية القضائية وخاصة المحاكم الدستورية والأجهزة المتخصصة والتي يتم إنشاؤها للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان، كإنشاء وزارة او هيئة مستقلة لهذا الغرض كحالة المغرب والعراق أو إنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم إلحاقها بإحدى الوزارات كوزارة الخارجية، كما هو الحال في مصر التي أنشأت مؤخراً جهازاً خاصاً بحقوق الإنسان، فضلاً عن بعض الأجهزة النوعية الأخرى والآليات التي تركز على حماية هذه الحقوق وتلك الحريات إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها من جهة الخارج وتدعى بالآليات الدولية[٦]، واننا نؤكد ان التعدد في مؤسسات تطبيق ومراقبة واقع حقوق الانسان ماهو الا ادراك بأهميتها كونها الركيزة الاساسية التي تضمن نجاح جهود المؤسسات الرسمية في واجباتها فهي تهيئ بيئة مستجيبة ومشجعة لتنامي قدرات الدولة وتخفيف الاعباء المالية والادارية ازاء مسؤولياتها، وهذا ما افرزه الواقع في ضوء مسيرة المجتمعات البشرية التي شهدت مأسي المجتمعات في ظل غياب حقوق الانسان مقابل الازدها الذي الحق بالدول التي اعطت الاولوية لتطبيق حقوق الانسان في اهدافها الاساسية لبلوغ التطور.

ثانياً: الضمانات السياسية لمبادئ حقوق الانسان

توفر حقوق الانسان في مجالها السياسي مبدأ المواطنة اي الانتماء الى أمة أو وطن بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات أي أن يعيش الأفراد داخل الدولة سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري[٧]، وتفعيل حقوق الانسان وفقاً لأسس مدنية يتطلب مستوى عال من التهيئة الاجتماعية والتكامل السياسي عبر استنهاض المشاعر الوطنية والتركيز على الأصول الموحدة، إذ أن الولاء الوطني لا يتحقق وفق عملية سريعة نسبياً وأنما يستلزم معطيات اجتماعية وثقافية ونفسية تستوجبها عملية إعادة التوزيع التي تعتمد على القدرة المؤسساتية لذلك تأتي عملية بث الشعور الوطني بين الأفراد كمحصلة لتلك القدرة المؤسساتية للدولة[٨]، أن الديمقراطية لا تعرف وسيلة لتحقيق سيادة الأمة غير إطلاق حرياتها إذ يستطيع كل مواطن أو كل جماعة من المواطنين أن يبدوا آرائهم بحرية عن طريق الاجتماع والخطابة والنشر والتظاهر السلمي والحق في الامتناع عن العمل حتى لا يصبح الإكراه على الاستمرار فيه نوعاً من السخرة البغيضة التي تخلص منها الجنس البشري كآخر أثر من نظام الرق القديم(٩), وتعبر المواطنة عن حركة الأفراد في اتجاه إثبات وجودهم في إطار جماعة بعينها بحيث تتجاوز هذه الحركة الانتماءات الأضيق الى الانتماءات الأرحب أي تجاوز الانتماء للإشكال الأولية للمجتمع البشري مثل الطائفة أو القبيلة الى الجماعة الوطنية[١٠], كما تقوم المواطنة على التوافق المجتمعي حول

عقد اجتماعي يتم بمقتضاه عد المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون أي تمييز بسبب الدين أو العرق أو النوع وتتحول المواطنة بفعل توفير الجانب القانوني والسلوكي الى هوية يكتسبها الفرد تستهدف تحقيق المصلحة العامة والعيش المشترك والتماسك الاجتماعي ورفض العنف بمختلف صيغه وجعل الاقتناع والتفاوض والحوار آليات لمعالجة القضايا الخلافية(١١), لذلك تعد المواطنة نتاج متقدم سياسياً في مجال تطبيق مبادئ حقوق الانسان التي تجسدها الديمقراطية في مظاهرها المتعددة وضرورة ملازمة للمجتمعات الحديثة، إذ تتضمن تعزيز الولاء والانتماء الى الكيان السياسي والاجتماعي الذي يتضمن رموز ومشتركات تجمع الافراد وتشدهم نحو هوية واحدة تسهم في بلورة اهداف جماعية وتفرض على الداخلين فيها حقوق وواجبات متساوية.

توضح الحقوق اطارها السياسي بأنها مجموعة من الممارسات المدنية والسياسية والقانونية والثقافية التي تكونت عبر الزمن نتيجة الحركات الاجتماعية والفكرية والسياسية وتعد المواطنة الشعور بالانتماء الى الوطن والقيادة السياسية التي تمثل مصدر إشباع الحاجات الأساسية وحماية الذات من المخاطر المصيرية[١٢]، كما تعد دولة القانون احدى مصاديق حقوق الانسان التي تمثل الصيغة التنظيمية السياسية التي تنقلب فيها العلاقة بين الفرد والدولة رأساً على عقب فإذا كانت الدولة التقليدية تعد الحقوق هبات تتكرم بها كل رعاياها مميزة بينهم تميزاً استثنائياً في حين دولة القانون ترى نفسها تعبيراً عن المواطن وتجسيداً مؤسسياً ضامناً لحقوقه[١٣]، من هنا اقترنت الدولة القانونية بالديمقراطية إذ لا يمكن أن تقوم دولة القانون إلا في أطار ديمقراطي بل لعل دولة القانون هي من مقتضيات الديمقراطية ومستلزماتها والفرد في هذا المنظور هو المواطن الذي يهب الدولة مشروعيتها عبر الآليات الديمقراطية والدولة هي مجموعة المؤسسات الممثلة والضامنة للحق العام والحقوق الفردية(١٤), إذ تعد الحقوق امتيازات يمنحها القانون الوضعي ويحميها العقل لذلك تكون مقيدة بمجموعة قوانين ضامنة لاستقرار الدولة وأمن حقوق مواطنيها كحق الحياة والانتخاب وحرية التعبير عن الرأي وممارسة النشاط السياسي لذلك أن مصدر السلطة في الدولة الديمقراطية نابع من الإرادة العامة التي يجسدها الحاكم من خلال تنفيذه للقوانين التي تعبر عن آراء المحكومين[١٥]. أما مصدر الوعي بالحقوق السياسية فهو يأتي كجزء من منظومة قيم تشكل بدورها الثقافة السياسية للمواطن الصالح عبر اتخاذه جملة من القيم القياسية أو المعيارية وتتمحور بشكل أساس حول مدى الشعور بالانتماء الوطني لجماعة سياسية وليس أولية والى أي حد يتم تفضيل المصلحة الوطنية على المصلحة المحلية وكذلك مدى الادراك بأنواع وأسباب وأساليب حل المشاكل الخاصة والمحلية والوطنية[١٦]، ويتجسد البعد الثقافي في جدلية العلاقة بين حقوق المواطنة والديمقراطية من كونها وسيلتين لدمج وصهر العناصر المتعددة لغوياً وثقافياً وقومياً في بوتقة واحدة وخلق ولاء مستحدث للدولة على انقاض هذه الولاءات الفرعية، فالديمقراطية تجعل الأفراد يتجاوزون حدود انتماءاتهم ومشاعرهم لبناء مجتمع الدولة الذي ينتمون إليه ويرفعون له مشاعر الولاء مما يعني أنها تشكل أساساً للوحدة الوطنية ومنطلق للعيش الحضاري المتكامل بين مختلف الكيانات الاجتماعية، أما المواطنة فهي تجاوز روابط الدم والقرابة إلى الاهتمام بالتكوين السياسي للجماعة وتناقضاته وتجعل السياسة موضوعاً لمشاركة عموم المواطنين في تقرير مصيرهم ولها دور أساساً في عملية اتخاذ القرار[١٧], إذ تستند الثقافة

المدنية المكرسة للحقوق السياسية على التسامح والتقدير المتبادل والقول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح واحترام القوانين والأحساس بالانتماء للوطن واللجوء الى الطرق السلمية في إدارة الصراعات والخلافات[١٨]، كما تتولى الثقافة المدنية عملية انضاج الممارسة الديمقراطية في الواقع الاجتماعي فكراً وممارسة وتبدأ هذه العملية بتنوير الأفراد بمصفوفة الحقوق مقابل الواجبات، إذ يكون المواطن قادراً على المطالبة بحقوقه والحصول عليها وتتولى النخبة المثقفة نشر الثقافة المدنية عبر وسائط التوعية ومؤسسات التنشئة السياسية والاجتماعية ووسائل الاتصال الجماهيري[١٩]، كما تثري مبادئ حقوق الانسان مضمون جهود الحكم الرشيد من خلال وضع الأطر التشريعية والسياسات والبرامج ومخصصات الميزانية وغير ذلك من التدابير، بيد أنه لا يمكن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها على نحو مستدام في غياب الحكم الرشيد ويعتمد إعمال حقوق الإنسان على توافر بيئة مواتية وتمكينية ويشمل ذلك توافر الأطر القانونية والمؤسسات المناسبة، فضلاً عن العمليات السياسية والتنظيمية والإدارية التي تناط بها الاستجابة لحقوق السكان واحتياجاتهم وإضافة إلى ذلك، يشكل الحكم الرشيد عماد عملية صياغة السياسات وتنفيذها على نحو فعال بما يشمل التكامل في تقديم الخدمات الأساسية كالتعليم والمياه والصرف الصحي والصحة[٢٠]، ومن ثم نبين ان الديمقراطية هي تجسيد لحقوق الانسان من خلال ما توفره من مرونه في تحقيق العدالة لاسيما في مجالها السياسي فهي اداة كبح التفرد والاستغلال الفئوي او الشخصي للسلطة، فهي تجعل من السلطة السياسية ووسيلة لبناء الفرد والمجتمع عندما تمنحة الاستقرار وتكافؤ الفرص في ظل ضبط موازين العدالة التي تجعل من القانون الفيصل في بلوغها لذلك يقترن اشاعة وسيادة حقوق الانسان في وجود الديمقراطية التي تتمثل في مظاهرها المتعددة وممارساتها التي تمنح الحقوق اواقعاً ملموس.

ثالثاً: حقوق الانسان في موازين التنظيم الدولي

تعد حقوق الانسان احدى الدعامات الأساسية للوصول للسلم ولا تشكل سيادة الدولة حاجزا واقياً ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، كما تقتضي هذه الحماية ممارسة التأثير والضغط الدولي عن طريق المناشدة او العقاب او الاحتجاج او التواجد المنظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان جائزا بموجب القانون التقليدي، ولا يعد التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان من اهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وانما دورا جديدا لم تمارسه الامم المتحدة قبل بروز معالم النظام العالمي الجديد[٢١]، وان حقوق الانسان لم تعد قضية داخلية فحسب بل اصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا فقد اصبحت جزء من المبادئ الأمرة الملزمة من الاتفاقيات في القانون الدولي المعاصر ولا تنفصل عنها، إذ عرف العمل على المستويين الدولي والوطني الحكومي وغير الحكومي العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي تلجأ اليها الدول على احترام حقوق الانسان سواء داخل اقليم كل واحدة منها أو في اطار علاقاتها المتبادلة[٢٢]، وبما ان الانسان يعتبر شخصا دوليا عليه يجب على الدول الاعتراف له بحقوقه وحرياته وان كان احد مواطنيها، لذا فأن حقوق وحريات الانسان تكون قد خرجت من نطاق الأمور الداخلية التي تتصرف بها الدول بموجب احكام سيادتها، لتصبح شأنا دوليا موضوع اهتمام الجماعة الدولية بأسرها، ومن ثم اصبحت الحقوق والحريات التي تنص عليها

وعلى كفالتها وتقرر كفالة احترامها دساتير الدول، حقا للإنسان بصفته شخصا دوليا تكفل حقوقه وحرياته المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تجيز التدخل في السيادة الوطنية للدول في حال اختراقها والاعتداء عليها لذلك استخدام القوة لإعادة الأمور الى نصابها اذا اقتضى الأمر وهذا ما يسمى بواجب التدخل في الحالات الانسانية في الشؤون الداخلية للدول لحماية هذه الحقوق والحريات وتمثل حماية دولية وتقع تحت بند حماية السلم والأمن الدوليين[٢٣]، لذا تأسست محاكم دولية مؤقتة ودائمة تمتد ولايتها لتطال حتى رؤساء الدول والحكومات والقادة العسكريين ممن تورطوا في جرائم الحرب وجرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية، وهذا تطور ايجابي يعبر عن يقظة الضمير البشري ازاء ما تتعرض له الجماعات البشرية الضعيفة من عدوان على انسانيتها تصل لحد الابادة في حين تتعاون اشد الانظمة والجماعات الديكتاتورية في رفع راية الدفاع عن حقوق الانسان والتحصن بهذا الحصن للاستخفاء بجرائمها ضد سياسات حقوق الانسان، ولا يخلو الأمر من ازدواجية المعايير التي تسمح بملاحقة الدول ذات النفوذ المحدود في التنظيم الدولي والتغاضي عن الفاعلين البارزين كما تنتهك بعض الحكومات في الدول النامية لحقوق مواطنيها بدعوى الحفاظ على الأمن ودرء المخاطر[٢٤]، لذلك نرى ان عالمية حقوق الانسان هي ترجمة منطقية لاقتران تلك الحقوق لجميع البشر دون استثناء وهذا ما رجح من ايجاد توافق عالمي بأهمية التعاون الدولي لمنع التجاوز على تلك الحقوق او الحد من تطبيقها فهي لصيقة بكرامة الانسان واهميته في الحياة وعليه فأن الاهتمام الدولي في مجال حقوق الانسان ضرورة موجبة لمنح التنظيم الدولي مزيداً من الاستقرار ومعالجة ناجعة لتفاقم المشكلات المزعزعة للتنظيم الدولي ومن ثم تكون مصدر مهم في لاشاعة السلم وتخيف حدة الازمات الدولية واطلاق افاق التعاون والتفاهم الدولي كبديل عن الصراعات وانتاج الازمات والقيود التي تهدر قدرات الدول وتحد من رفاهية مجتمعاتها.

لقد اسهمت المراقبة الدولية في خسارة العراق موقعه في عضوية مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للامم المتحدة الذي كان يشغلة منذ عام (٢٠١٧) بالتزامن مع الاحتجاجات الشعبية عام (٢٠١٩) وبخسارة هذا الموقع الاعتباري والمهم يضع الحكومة العراقية في تحد صعب يتعلق بالاثبات للمجتمع الدولي باحترام المواثيق الدولية لحقوق الانسان ودحض الادعاءات بعدم التزام العراق بمعايير حقوق الانسان العالمية في تعاملها مع مواطنيها وما يترتب على ذلك مواقف واجراءات ضدها[٢٥]، التي قد تشجع من امكانية الرجوع الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خرج العراق منه بالقرار(٢٣٩٠) لسنة (٢٠١٧) وتم تحويله إلى الفصل السادس لحل الإشكاليات مع الكويت، ومع هذه الخروقات جراء التظاهر وفقدان مقعده في مجلس حقوق الإنسان فقد يقرر مجلس الأمن العودة بالعراق إلى الفصل السابع الذي يُعد الدول التي توضع تحته دول قاصرة وغير مؤهلة أن تقود نفسها إلا بالوصاية، وكلا الفصلين المذكورين ينظمان صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والفارق بينهما يظهر من عنوانيهما بينما يأتي الفصل السادس المواد (٣٣ – ٣٨) تحت عنوان " حل المنازعات حلا سلمياً" فأن الفصل السابع المواد (٣٩ – ٥١) يأتي تحت عنوان " تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" الذي يتضمن اتخاذ إجراءات قسرية في حال كان السلام مهددا التي تتراوح بين العقوبات الاقتصادية واللجوء إلى القوة[٢٦]، لذلك تعد الادوات الدولية اليات فاعلة في كبح جماح الدول المهملة في تطبيق مبادى حقوق

الانسان كما تمثل وسيلة في انقاض المجتمعات من تعسف الانظمة الحاكمة وتغولها في ممارسة السلطة وتوفر فرص مناسبة لاشاعة الحقوق وحماية الحريات كما تفرض عقاب معنوي يعقبه التزامات وتبعات جزائية تسهم بشكل كبير في ردع التجاوز على حقوق الانسان وحرياته وتسهم في حث الدول على بذل المزيد في توفير بيئة مشجعة في ازدهار تلك الحقوق، كما تمثل الفعاليات الدولية وسيلة في تقارب الشعوب وتماثل اساليب التعايش المانح لتطور المجتمعات البشرية وتعاونها في التصدي للمشكلات وتحمل المسؤولية الجماعية ازاء تبعاتها.

المبحث الثاني : اسهامات العراق في مجال حقوق الانسان

أولاً: الضمانات التشريعية لحقوق الانسان في العراق

أفرد الدستور العراقي للحقوق والحريات باباً كاملاً من ابوابه الستة تضمن(٣٢) مادة دستورية وتشكل ضامناً حقيقياً للأفراد وقد تجاوزت في مداها العديد من دساتير المنطقة والملاحظ ان هذه الحقوق والحريات شملت ما يسميه الفقه الدستوري حقوق(الجيل الاول) وهي الحقوق السياسية والمدنية وحقوق(الجيل الثاني) وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى حقوق(الجيل الثالث) التي تتطرق الى مسائل مثل حق البيئة والرياضة وغيرها، كما ان حصر وتبويب هذه الحقوق والحريات سيسهل عمل المحكمة الاتحادية العليا التي تشكل اهم ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية وثوابت احكام الاسلام التي اقرها الدستور[٢٧]، وتضمن دستور(٢٠٠٥) كثير من مواد الحريات والحقوق الشخصية والمدنية والسياسية التي تتوافق نسبياً مع القيم والعادات والممارسات الديمقراطية، ورغم الثغرات والجدال والنقاش القائم بشأنه والنواقص التي ترد عليه الا انه انعطافة نوعية مقارنة مع الدساتير العراقية السابقة الامر الذي قد يتطلب القيام بالتعديلات النوعية والمناسبة والملائمة في ضوء الواقع وتطلعه للدولة المدنية[٢٨]، لعل أقوى ضمانات حقوق الانسان جميعا ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من آليات وضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الافراد وحرياتهم ومن أهمها تنظيم الرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين بهدف ضمان حقوق الافراد و حرياتهم ينبغي أحترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حداً سواء وقد أستقر الفقه الدستوري على أن هناك طريقتين رئيسيتين لتنظيم الرقابة القضائية على القوانين هما الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الادارة[٢٩]، وضع دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) ضمانات تطبيق النصوص الدستورية من قبل السلطة العامة وقد تمثلت احدى الضمانات بواسطة الهيئات المستقلة اذ تراقب هذه الهيئات عمل السلطة التنفيذية كالمفوضية العليا لحقوق الانسان وهيئة النزاهة ومنها من يستقل بنشاط حساس من انشطة السلطة التنفيذية كالبنك المركزي العراقي وهيئة الاعلام والاتصالات لمنح الحرية لهذه المرافق العامة وقيامها بوظيفتها، ومنها من يضمن تحقيق الإرادة العامة وتنظيم التداول السلمي على السلطة كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فضلاً عن ضمانة تحقيق العدالة في توزيع الفرص وتبوء العمل الوظيفي في مؤسسات الدولة عن طريق المجلس الاتحادي للخدمة العامة[٣٠]، كما أورد الدستور العراقي لعام(٢٠٠٥) الحقوق الفردية للانسان

العراقي كحقه في الحياة، حقه في معاملة عادلة، حقه في الشخصية القانونية، العمل، التعليم، المشاركة في الشؤون العامة، الجنسية، حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة أخرى، وأشار دستور(٢٠٠٥) إلى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية التي يتمتع بها الانسان كفرد عضو في الجماعة ومن هذه الحقوق: الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز[٣١]، ولم يكتف الدستور لعام (2005) بالنص على أهمية حقوق الإنسان بل أوجد العديد من الآليات التي تكفل أعمال هذه والحقوق ووضعها موضع التطبيق ومن ضمنها الآليات التي نصت عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة من الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية، إذ أشار الدستور إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأهمية هذه الهيئات بالنهوض بحقوق الإنسان وأعمالها في العراق وتعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان إحدى الهيئات المستقلة التي نص عليها الدستور العراقي وإحالة تنظيمها إلى قانون يصدره مجلس النواب وتحقق ذلك بعد صدور قانونها رقم (53 لسنة 2008) والذي عدت به هيئة مستقلة ماليا وإداريا ومتمتعة بالشخصية المعنوية وأنيطت بها وظيفة حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق[٣٢]، لقد توسع المشرع العراقي في مجال منح حقوق الانسان الذي مثل نقلة نوعية برهنت على ادراك النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣ لإهمية ضمان الحقوق والحريات بدافع ما انتجه التاريخ السياسي للعراق سيما في مجال حقوق الانسان ولم يتوقف عند النص الدستوري وانما ترجم ذلك من خلال البناءات المؤسسية والضمانات التي تكفل تطبيق تلك النصوص رغم التحديات التي اضعفت فاعليتها الا انها خطوات سليمة في تثبيت اركان دولة المواطنة المانحة للحقوق والحريات وحمايتها.

أنشئت في اقليم كردستان وزارة الدولة لحقوق الانسان منذ العام (٢٠٠٢) وتغيرت فيما بعد لتصبح الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان استناداً الى قانون الاقليم رقم(٤) لسنة(٢٠١٠) إذ تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وترتبط ببرلمان الاقليم وتكون مسؤولة امامه، ومن الناحية القانونية لايوجد نص تشريعي يمنع تأسيس هيئات لحماية حقوق الانسان على المستوى المحلي ولكن من جانب التعامل على مستوى النطاق الدولي ورغم التزام الهيئة بمبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الا ان المجتمع الدولي يتعامل مع المفوضية العليا لحقوق الانسان وليست الهيئة المستقلة في اقليم كردستان كون الهيئة لم يعترف بها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية واللجنة المعنية بالاعتماد ولم يعطيها اي تصنيف ضمن اللوائح الدولية بهذا الشأن[٣٣]، ورغم ما اجاز القانون العراقي من انشاء فروع لمفوضية حقوق الانسان في الاقاليم والمحافظات الا انها لم تستطيع فتح فرعها في اقليم كردستان وقد عزى لاسباب سياسية وطبيعة العلاقة مابين المركز والاقليم، فالعلاقة التنظيمية بين مفوضية حقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم غير منظمة وامكانية التنازع والتعارض فيما بينها تبقى واردة ومستمرة وهو مايحتاج الى تدخل تشريعي فليس من المعقول في ظل وجود دستور واحد في دولة فيدرالية واحدة ان تختلف مستويات حماية حقوق الانسان من اقليم لاخر[٣٤]، واننا نعتقد ان رغم الاخفاقات التي ترد بخصوص واقع حقوق الانسان في العراق الا انها تعد تجربة مميزة في المنطقة وذات خطى متسارعة للالتحاق بركب دول العالم المتقدم

سواءٍ على مستوى التشريعات او على مستوى الممارسة والتمثيل المؤسسي، وقد افرزت واقعاً انعكست اثاره على وعي المجتمع وادراكة لإهميته في المشاركة، المطالبة، الرقابة والتفاعل ازاء واقعه الحقوقي وحرياته لاسيما في مجالها السياسي، ومن ثم اصبحت تلك المعطيات مصادر مهمة في خلق منظومة ثقافية ذات ابعاد متعددة وضامنة لتعزيز مبادئ حقوق الانسان وصيانتها وتصبح قيد على تكرار اخفاقات الماضي.

ثانياً: مبادرات العراق في مجال حقوق الانسان

شهد العراق عقب التغيير السياسي عام (٢٠٠٣) تأسيس وزارة حقوق الانسان مع اول تشكيلة وزارية في العام(٢٠٠٤) بموجب امر سلطة الائتلاف رقم(٦٠) من اجل تحقيق اهداف عديدة اهمها حماية حقوق العراقيين ورصد الانتهاكات ضد الحريات ومراقبة وضع حقوق الانسان في العراق، رغم ما ينظر الى الوزارة بوصفها جهة حكومية وخاضعة بشكل كبير للسلطة التنفيذية الامر الذي يضعف من شفافية ادائها وبعد ذلك الغيت الوزارة بموجب الامر الديواني رقم(٣١٢) الصادر من مجلس الوزراء عام(٢٠١٥)[٣٥]، وفي خطوة مهمة انضم العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة العربية عام (٢٠٠٤) كما اصبح العراق الدولة العشرون التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام(٢٠١٢) وفي نفس العام شهد انضمام العراق الى الى اتفاقية حقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة لغرض تعزيز كفالة هذه الشريحة واحترام كرامتهم، فضلاً عن عقد اتفاقيات ومعاهدات مهمة تهتم بمجملها دعم واقع حقوق الانسان الانسان في العراق على سبيل المثال تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن وملاحقة مرتكبيها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي[٣٦]، كما يعد العراق من الدول المؤيدة لانشاء مجلس حقوق الانسان إذ قدم نفسه مرشحاً في اول دورة بتاريخ المجلس (٩ مايو ٢٠١٢) واصبح عضواً في المجلس عام (٢٠١٦) وهذا يؤكد ان العراق شهد تطوراً في مجال حقوق الانسان سواءٍ في المجال المؤسساتي او مجال المعايير الناظمة لوضع حقوق الانسان بما في ذلك التشريعات الوطنية والانضمام الى المعاهدات الدولية وتنفيذ الالتزمات الناتجة عن هذا الانضمام[٣٧]، لذلك بذل العراق جهداً مقدراً في سبيل تنفيذ تعهداته الدولية من خلال القيام بالكثير من الاجراءات المؤسسية التي تفضي لتعزيز حقوق الانسان، فقد تم تأسيس محكمة حقوق الانسان التي الغيت بعد تأسيس المفوضية العليا لحقوق الانسان التي اضطلعت بالدور نفسه، أذ تم استحداث اربع محاكم مختصة بالعنف الاسري واستحداث شعبة في رئاسة الادعاء العام متعلقة بحقوق الانسان تتلقى الشكاوى من مفوضية حقوق الانسان ومكاتبها المنتشرة في المحافظات[٣٨]، فضلاً عن افتتاح مكتب حقوق الإنسان التابع للإمم المتحدة في العراق بموجب قرار مجلس الامن(١٧٧٠ لعام ٢٠٠٧) من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق والاصلاح القضائي والقانوني لتعزيز سيادة القانون فيه من أجل القيام بهذه المهمة يضطلع هذا المكتب بمهمة رصد حالات حقوق الإنسان عن طريق إجراء اتصالات منتظمة مع الحكومة العراقية والمنظمات غير حكومية والمواطنين العراقيين وأعضاء المجتمع الدولي، ويتولى هذا المكتب إعادة تأهيل وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتقديم المشورة الفنية والقيام بأنشطة بناء القدرات[٣٩]، وعلى صعيد آخر تعمل البعثة على مساعدة المنظمات غير الحكومية على تنمية دورها في المجتمع

العراقي وذلك بتنفيذ مشاريع تدريبية بشأن التوثيق والرصد في مجال حقوق الإنسان وتقديم المنح لها لاسيما بعد أن أقر قانون منظمات المجتمع المدني بدعم من الأمم المتحدة ،إذ يحفظ هذا القانون استقلالية المنظمات غير الحكومية ونزاهتها أثناء تنفيذ عملياتها في العراق[٤٠]، لذلك اسهم في وجود منظمات رصينة وفاعلة ومؤثرة تعمل بشفافية عالية وحققت انجازات كبيرة على أرض الواقع وهي كثيرة وتمتد على طول الرقعة الجغرافية للبلد من الشمال إلى الجنوب، كما قام مكتب حقوق الإنسان في البعثة وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية في العراق وبمشاركة وزارة حقوق الإنسان بتقديم الخبرات الفنية اللازمة بشأن العدالة الانتقالية في العراق، وتم انشاء آليات اضافية داخل البعثة من أجل تنفيذ خطة المصالحة الوطنية التي تشمل العدالة الانتقالية كعنصر أساس فيها[٤١]، واننا نقر بأن اندفاع العراق نحو تفعيل مبادئ حقوق الانسان لابدافع التقليد او لتطمين المجتمع الدولي بقدر ما هو احتياج يتطلبه الواقع العراقي الذي شهد نكبات واخفاقات وحرمان لابسط مقومات العيش في ظل الانظمة السياسية السابقة، ومن ثم اصبحت شاهداً لشكل الحياة في ظل انعدام حقوق الانسان وحافزاً للمجتمع لاستيعاب مضامين حقوق الانسان والتفاعل مع مخرجاتها وان كانت بدرجات متفاوتة الا انها تعكس رغبة اجتماعية جامحة نحو تعزيز الحقوق والحريات وتوفير الضمانات اللازمة لبقائها لذلك اقترنت تلك الرغبة بتوجه سياسي وتشريعي لتحقيقها وقد اسهم ذلك لمقدمات مهمة لتطور محتوى الحقوق وتنوع الحريات في العراق في نطاقها المستقبلي معززة بذلك فاعلية العراق في التنظيم الدولي والارتقاء بمكانته بين الدول الضامنة لتطبيق مبادئ حقوق الانسان.

ثالثاً: انشاءالمفوضية العليا لحقوق الانسان

تهدف المفوضية العليا لحقوق الانسان الى حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق من قبل العراق وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان في العراق، كما تتولى المفوضية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد استراتيجيات واليات عمل مشتركة واعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات[٤٢]، كما ذكرت المادة (٢) فقرة (أولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة (٢٠٠٨) بأن المفوضية ترتبط بمجلس النواب في الوقت الذي اشار فيه الدستور في المادة (١٠٢) ان المفوضية العليا لحقوق الانسان تخضع لرقابة مجلس النواب، ولم يشير إلى انها ترتبط بمجلس النواب واقتصر الدستور على ذكر ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بأنهما يرتبطان بمجلس النواب، وهذه مخالفة للدستور الذي ذكر صراحة الهيئات التي ترتبط بمجلس النواب وان كان الدستور لم يوضح لماذا ميز بين الهيئات المستقلة وجعل بعضها خاضع لرقابة مجلس النواب والبعض الآخر مسؤول امام مجلس النواب والبعض الآخر ترتبط بمجلس الوزراء[٤٣]، ان الية اختيار مجلس المفوضين وتعددية الجهة التي تقوم بعملية الاختيار وتعيينهم بصفة رسمية و بموجب اعلان وطني تعد خطوة مهمة اولى لضمان استقلال وتعددية المفوضية العليا لحقوق الانسان كما انها تتفق مع ما اشارت اليه مبادئ باريس[٤٤]، وتتجه التعددية المجتمعية في عضوية مجلس المفوضين وبحسب ما جاء في قانون المفوضية (المادة ٨) بتمثيل النساء والاقليات فقط، بينما ضرورة اشراك القوى الاجتماعية الى جانب الاقليات والنساء في

عضوية مجلس المفوضين مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاوساط الاكاديمية فهذه الفئات لديها الخبرة والقدرة على المشاركة بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوصول إلى الفئات الضعيفة التي تعاني من التهميش وانتهاكات حقوق الانسان، كذلك اشراك البرلمانيين والسلطات الحكومية المتمثلة في الوزارات المعنية بشكل مباشر وذات صلة بحقوق الانسان مثل وزارة الهجرة والمهجرين وزارة الصحة ووزارة العدل وزارة العمل وزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الوزارات، كذلك اللجان البرلمانية كلجنة حقوق الانسان البرلمانية ولجنة الامن والدفاع وغيرها بصفة مستشارين دون ان يكون لهم حق التصويت[٤٥]، لذلك نرى ان شمولية حقوق الانسان وتعددها يتطلب اشرك المزيد من المؤسسات والاشخاص ذات الصفة الرسمية فضلاً عن المنظمات المدنية وتجمعات النخب الوطنية ذات النفوذ والتأثير الاجتماعي وما لذلك من اثر بالغ على صياغة ثقافة مستجيبة لمضامين حقوق الانسان وايضاً دورها في موائمة تلك الحقوق مع قيم المجتمع واعرافه كونها الاقدر على ذلك، ومن ثم فأن اشرك المزيد من الكيانات الاجتماعية في صياغة وتطبيق مبادئ حقوق الانسان ما هو الا تعزيز وتجذير لتلك المضامين وترسيخها في سلوكيات الافراد وفعاليات المجتمع المختلفة كما توفر المرونة اللازمة للمؤسسات الرسمية في انجاز مهامها.

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان على انتخاب مجلس المفوضين في اول اجتماع و بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيس ونائب للرئيس بأغلبية عدد الاعضاء وينص القانون على ان رئيس المفوضية هو الممثل القانوني ولم يذكر اي من المهام الموكلة الا ما يتعلق بدعوته لعقد اجتماع طارئ لمجلس المفوضين وترجيح صوته في حالة تعادل الاصوات اضافة الى تقديمة توصية الى مجلس النواب لأنهاء عضوية احد اعضاء مجلس المفوضين[٤٦]، في حين ان العديد من قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التجارب المقارنة تنص على ان المهام الموكلة للرئيس على سبيل المثال قانون هيئة حقوق الانسان التونسية الذي ينص على مهام عديدة لرئيس مجلس الهيئة، منها الاشراف على اعداد الميزانية السنوية والاشراف على اعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الاخرى وضبط جداول اعمال مجلس الهيئة ومتابعة التنفيذ قراراته، فضلاً عن امكانية الرئيس تفويض بعض صلاحيته المحددة لنائبه او لأي عضو من اعضاء الهيئة، كذلك يناط لرئيس المفوضية في بعض المؤسسات الوطنية لحقوق صلاحية الناطق الرسمي لأسم المؤسسة مثال ذلك اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الانسان ونجد ان قانون المفوضية قد خلا من ذكر مسألة تفويض الرئيس لبعض صلاحياته ومهامه المنوط بها به [٤٧]، كما نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان على عقد مجلس المفوضين اجتماعا شهريا في الحالات العادية وفي ظل الحالات الطارئة تعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس المفوضية وان غالبا ما تكون الحالات الطارئة رهناً بإرادة الرئيس امر يجانب الصواب، اذ في هذه الاوقات قد يتم ممارسة الضغط على رئيس المفوضية وقد يمتنع عن عقد الاجتماع اذاً لابد من منح صلاحية مجلس المفوضين الى جانب صلاحية الرئيس امكانية تقديم طلب لعقد الاجتماع لمناقشة القضايا المستجدة هذا الامر يجعل المفوضية اكثر استجابة وفاعلية في اداء مهامها وفي ظل التجارب المقارنة[٤٨]، اما فيما يتعلق بالاجتماعات تتطلب مبادئ باريس ان تعقد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان اجتماعات عادية وان يدعو جميع اعضائها لهذه الاجتماع والمقصود من هذا الشرط

للاجتماع بشكل منتظم أو ما لزم الامر هو ضمان ان تكون المؤسسة فعالة ومستجيبة وقت الحاجة والمؤسسات التي لا يجتمع أعضاؤها بشكل منتظم او يقصرون في الاجتماع الا في حالات حرجة فسوف تكون عرضة للاتهامات بعدم الفاعلية او حتى بعدم الامتثال لمخرجاتها[٤٩]، كما طرح معهد القانون الدولي وحقوق الانسان بعض التوصيات منها تعديل المادة(٧) بشأن طريقة اختيار المفوضين لضمان مقاعد مخصصة لممثلي الاقليات في لجنة الخبراء المسؤولة عن رفع التوصيات بشأن المفوضين الى مجلس النواب للمصادقة [٥٠]، لذلك نرى ضرورة مراجعة الاطار التشريعي والمؤسسي الناظم لعمل المفوضية كونها تأسست في ظروف شديدة التعقيد وتحديات جمة للدولة العراقية في حينها كما اسهمت الممارسات السياسية في اخضاع المفوضية لاجندة الكيانات السياسية والتأثير على انجاز مهامها بحيادية مما قد يجعل المفوضية ضعيفة التأثير او قد تكون هيكل دون محتوى رغم ما تحقق الا ان ضعف الاستقلالية قد يحجم دورها بشكل واسع ويفقدها الالتزام بمسؤولياتها.

نجد أن المشرع العراقي كان موفقا عندما اشترط خضوع استلام المفوضية للموارد المالية المقدمة إليها من الجهات المانحة داخلية أو خارجية إلى رقابة مجلس النواب وموافقته، لأن ذلك يعطي شفافية أكثر على مسألة تمويلها حيث يكون مجلس النواب على دراية بهذه الجهات الواهبة حتى يكون بمقدوره إبعاد أي تخوف من خضوع المفوضية للمساومة أو التأثير على استقلاليتها، ومن ثم يؤثر على أدائها وفاعليتها وقد نص القانون على إيداع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى المصارف العراقية وخضوع حساباتها لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية[٥١]، وفي اطار المهام تتولى المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ملفات عدة:

١- مراقبة الحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير.

٢- متابعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحة ،البيئة ،العمل ،الحماية الاجتماعية والتعليم.

٣- القضاء على التمييز العنصري وايضاً التمييز ضد النساء.

٤- حقوق الطفل والحماية من الاختفاء القسري وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

٥- حماية التنوع الاجتماعي والاقليات وتعزيز السلم المجتمعي.

٦- مناهضة الفكر المتطرف والسلوك العنيف لاسيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية (المقابر الجماعية ،ضحايا الارهاب، المفقودين، مناهضة التعذيب) وايضاً مراجعة اوضاع المهجرين والمهاجرين.

يتوزع نشاط المفوضية ما بين المراقبة واعداد التقارير الدورية فيما يتعلق بالموضوعات اعلاه وتوجيه المؤسسات الرسمية وحثها على معالجة المناشدات التي ترد على المفوضية سواءٍ من قبل المواطنين او عن طريق الفرق المتخصصة التي تنشرها المفوضية من خلال مكاتبها في المحافظات والعاصمة، فضلاً عن جهود المفوضية في عقد المؤتمرات وورش التوعية والتثقيف في مجالات اهتمامات المفوضية سواءٍ عن طريق ملاكاتها او بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية وكذلك مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني كما تعد المفوضية المؤسسة العراقية الابرز وواجهته الدولية في مجال حقوق الانسان[٥٢]، وعليه نرى ان تأسيس المفوضية لحقوق الانسان يمثل ابرز ضمانات شروع العراق لتطبيق مبادئ حقوق الانسان وقد عزز ذلك في صياغة الاطار

التشريعي الذي يؤكد على استقلالية المفوضية وتماثلها مع المؤسسات ذات الاختصاص في الدول المتقدمة في مجال حقوق الانسان، كما تعبر المفوضية العليا لحقوق الانسان عن الهوية الديمقراطية للدولة العراقية وخطواتها نحو الارتقاء بواقع حقوق الانسان في العراق وصيانة الحريات ودرء مصادر العنف والتهميش الاجتماعي ازاء المكونات المتنوعة وتعزيز التعايش السلمي بينها.

الخاتمة

تبرز الاهمية السياسية لمبادئ حقوق الانسان من كونها الاساس الذي يمهد لاشاعة الحقوق والحريات والارتقاء بمكانة الانسان والعيش بكرامة لاسيما على مجالها السياسي إذ توفر الفضاء الديمقراطي بفعالياته المختلفة التي تجعل من تلك الحقوق والحريات مصانة في قبال وجود تنظيم سياسي يوفر المقومات والبيئة التي تنتعش في وجودها حقوق الانسان وحرياته وضمان استدامة تلك النشاطات ضمن مخرجات المواطنة ودولة القانون ذات المضمون المدني المعبر عن ارادة المجتمع وتطلعاته، كما توفر المراقبة الدولية في مجال تطبيق حقوق الانسان عامل ضمانة فاعلة لمنع استغلال السلطة على حساب حريات المجتمعات وحقوقها ووسيلة لدفع الضرر عن مقومات الاستقرار للتنظيم الدولي بفعل منع ظهور انظمة مستبد ومزعزعة للسلم والامن الدولي، ولتأكيد العراق وحرصه على الالتزام ببنود ومضامين حقوق الانسان وحرياته فقد توسع في تطبيقها وصياغة ضمانات دستورية وتشريعية في تعزيز ذلك كما بذل جهود حثيثة للارتقاء بواقع حقوق الانسان ويمثل انشاء مفوضية حقوق الانسان في العراق ابرز تلك الخطوات لتطوير واقع حقوق الانسان وحرياته فكراً وممارسة وقد جعل من المؤسسات الرسمية في اولويات الالتزام بمعايير ومبادئ حقوق الانسان وان كان الواقع العراقي يتطلب المزيد سواءٍ على مستوى التشريعات او على مستوى الممارسة والمسؤوليات كما يتطلب ايجاد ثقافة وطنية جامعة تستوعب محتوى حقوق الانسان وتتفاعل مع مخرجات ومن ثم تكون ضمانة اجتماعية واخلاقية لاستمراية النهج والسلوك المعزز لاستدامة التطور في مجال حقوق الانسان وحماية الحريات.

الاستنتاجات

١- ان اهمية حقوق الانسان نابعة من كونها لصيقة بحياة الانسان وكرامته وحمايتها لا تنفصل عن وجودة وتأثيره في بيئته وتمثل الحقوق السياسية اساساً لتطور تلك الحقوق وصيانتها بوصفها الاطار الذي يحقق البناء السليم للمجتمعات الحرة وتنظيم شؤونه.

٢- ان المتابعة الدولية لتطبيق حقوق الانسان وسيلة مهمة في اشاعة تلك الحقوق وضمان بقائها بفعل الادوات الدولية التي تقيد الدول للالتزام بها وتردع الخارجين عن تنفيذها وان كان ذلك مبرراً للاستغلال السياسي والتدخل في الشؤون الداخلية الا ان اضعاف الدول المتاخرة في مجال حقوق الانسان في تراجع واضح.

٣- لقد بذل العراق جهود متميزة لتأكيد الالتزام بمبادئ حقوق الانسان والعمل على صيانتها الا ان اخفاقات الواقع واضحة سواءٍ على صعيد التشريعات او في جانب بناء وتطوير عمل المؤسسات المتخصصة في مجال تطبيق حقوق الانسان وضبط موازين العدالة وحماية الحريات.

٤- ان وجود المفوضية العليا لحقوق الانسان لايعني اكتمال المناخ المشجع لازدهار مضامين حقوق الانسان بقدر ما تتطلبه هذه المؤسسة من تمكين اوسع في المجالات كافة، لاسيما التأكيد على ابعادها عن المساومات السياسية والتقييد بأفتراضات الاداء السياسي للقوى المشاركة في الحكم مما اثر بشكل كبير على فاعلية نشاطها وانجازها لمهامها.

التوصيات

١- وضع منظومة اليات تكفل صيانة حقوق الانسان والتركيز على جعل تلك الحقوق متاحة بفعل التشريعات الصارمة في ردع الممتنعين عن تنفيذها مع التأكيد على سيادة القانون وواقعية نصوصه بما تبتغيه الرقابة الشعبية الفاعلة التي تسهم في تحفيز المشاركة السياسية والانخراط في الممارسات الديمقراطية التي تعود بالايجاب على شرعية النظام السياسي وجعله اكثر تعبيراً عن الارادة العامة.

٢- الانفتاح الدولي في مجال حقوق الانسان مع مراعاة الثوابت الاجتماعية والاطار الثقافي والوطني إذ يوفر التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان امكانيات عدة سواءٍ في مجال الدعم المالي والتدريب وتقديم الخبرات التي تسهم في تذليل المشاكل والالتحاق بركب الدول المتقدمة في مجال حقوق الانسان.

٣- لايتوقف الحل في عقد الاتفاقيات والانضمام الى المؤسسات الدولية الراعية لحقوق الانسان لابد من بذل خطوات عملية لترسيخ حقوق الانسان وحرياته في ممارسات المجتمع التي تبدأ من نشاط المؤسسات الرسمية وتنتهي في خلق وعي اجتماعي منتج لثقافة عامة قائمة على احترام كرامة الانسان وخصوصياته.

٤- توسيع نشاطات واهتمامات المفوضية العليا لحقوق الانسان بما يمكنها من تطوير واقع حقوق الانسان وحرياته في العراق الامر الذي يتطلب استراتيجية وطنية شاملة تتولى المفوضية اعدادها والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة ضمن اطر زمنية ومكانية محددة تشكل بمثابة ضمانة حقيقية في بلوغ تنفيذ القواعد الدستورية والتشريعية والالتزام بالتعهدات الدولية.

الهوامش

([1]) محمد سعيد المجذوب،الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، مطبعة جروس برس، لبنان، ١٩٨٦، ص ٩.

([2]) على معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس- كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر, ٢٠٠٥،ص ٣١.

[3]) محمد عبد المتوكل، السلام وحقوق الانسان في حقوق الانسان العربي،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٥.

[4]) الملتقى العالمي حول فكر معمر القذافي(الكتاب الاخضر: اشكالية التدويل والخصوصية)، ج٢، ط١، منشورات المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب، ليبيا، ١٩٩٥،ص ٢٣.

[5]) ياسر علي ابراهيم وعدي ابراهيم المناوي، اليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد(٢٠٠٣)، مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٩، جامعة النهرين، ٢٠١٩،ص ١٣

[٦] عصام الدبس، النظم السياسية: اسس التنظيم السياسي- الدول – الحكومات- الحقوق والحريات العامة، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤٣.

(٧) جلال الدين خانجي واخرون، تحرير مصطلح الدولة المدنية،ط١، مركز شامنا للدراسات والابحاث،اسطنبول،٢٠١٥، ص٣١.

(٨) وليد سالم محمد، مأسسةالسلطة وبناء الدولة- الامة(دراسة حالة العراق)،ط١،الاكاديميون للنشروالتوزيع، عمان،٢٠١٤ ص٨٠.

(٩) محمد مندور، الديمقراطية السياسية، ط١، مؤسسة هنداوي C. I. C ، بريطانيا، ٢٠١٧, ص١٥.

(١٠) سمير مرقص، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية : رؤى جديدة لعالم متغير، ط١، مطبعة الشروق الدولية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

(١١) رضوى عمار، التعليم والمواطنة والاندماج الوطني، ط١، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨.

(١٢) حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن : دراسة استشراقية (لمدينة بسكرة)، إطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٥.

(١٣) عبير سهام مهدي، بناء دولة القانون في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، جامعة بغداد– كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص٢٢٧.

(١٤) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٦٠.

(١٥) عقيل حسين عباس، المجتمع الريعي : نتاج الدولة الريعية وأساس بناء الدولة المدنية في العراق، مجلة كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، العدد الأول، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٩٥.

(١٦) كمال منوفي، نظريات النظم السياسية، ط١، مكتبة ومطبوعات الكويت، الكويت، ١٩٨٥، ص١٩٤.

(١٧) علي خليفة الكوازي وآخرون، المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٩.

(١٨) إيثار عبد الجليل علي طاهر، دور الثقافة المدنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة دراسات في التاريخ والإثار، العدد ٥٥، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٧٣٨.

(١٩) نسرين الجبري واخرون،الدولة المدنية والمواطنة المتساوية،ط١، مؤسسة شركاء المستقبل، صنعاء،٢٠١٣، ص٣٠.

[٢٠] بلاسم عدنان عبد الله، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق(هيكلها التنظيمي_ علاقاتها التعاونية والتمويل المالي)، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١، بغداد، ٢٠٢٢،ص ٤٢٤.

[٢١] عصام الدبس، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٦.

[٢٢] اسامة مرتضى بافر وميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان بعد الحرب الباردة، مجلة قضايا سياسية، العدد٤٧، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص ص (١٤٢-١٤٣).

[٢٣] عصام الدبس، مصدر سبق ذكره، ص ص(٤٣-٤٤).

[٢٤] المصدر نفسه،ص ١٤٤.

[٢٥] نشوى الحنفي، بسبب الانتهاكات ومواجهة التظاهرات بالعنف: العراق يخسر عضويته بمجلس حقوق الانسان، مجلة كتابات، بلا ، العراق، ٢٠١٩.

[٢٦] بلاسم عدنان عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤.

([٢٧]) علي اليعقوبي، البعد المدني والاسلامي في الدستور العراقي، مجلة حوار الفكر، العدد٢٥، بغداد، ٢٠١٣، ص ص٧٥-٧٩.

([٢٨]) قيس جمال الدين، الحقوق في الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥، مجلة دراسات دولية، العدد ٣٨، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٧٤.

[٢٩] اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ص(١٨١-١٨٢).

[٣٠] عبد العظيم جبر حافظ الديمقراطية التوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، الواقع – الاشكالية – الحلول المجلة السياسية والدولية، العدد ٣٥ ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص ٥٣٣

[٣١] رياض عزيز هادي،حقوق الانسان(تطورها– مضامينها– حمايتها)،كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٨٧

[٣٢] للمزيد ينظر الى: المادة (١٠٢–١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٣٣] بريار شيركو عبد الكريم بابان وته لار حمه غريب، مؤسسات حماية حقوق الانسان في الدول الفيدرالية: العراق انموذجاً، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٦٦، جامعة النهرين، ٢٠٢١،، ص ص (٦٥–٦٧).

[٣٤] المصدر نفسه، ص ص (٧٣–٧٦).

[٣٥] المصدر نفسه، ص ٦٢.

[٣٦] شيماء عادل القره غولي، حقوق الانسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل، مجلو دراسات دولية، العدد ٦٦، بغداد، ٢٠٢١، ص ص (١٧٤–١٧٥).

[٣٧] فلاح عبد الحسن عبد ايوب، الاثار المترتبة على فقدان العراق عضويته في مجلس حقوق الانسان دورة(٢٠١٩–٢٠٢١)، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٢، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص ٤٢١.

[٣٨] المصدر نفسه، ص ٤٢١.

[٣٩] وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧٧٠) في ٢٠٠٧/٨/١٨ بالوثيقة ذات الرمز(٢٠٠٧) /1770s/ERs

[٤٠] قانون المنظمات الغير حكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

[٤١] تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن عملاً بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ ، بالوثيقة ذات الرمز : 706s//2006

[٤٢] للمزيد ينظر الى: المادة(٣–٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(٥٣ لسنة ٢٠٠٨)المعدل.

[٤٣] فارس عبد الرحيم حاتم طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الدارسات الانسانية الجامعة، العدد ٣ ، النجف الاشرف ٢٠١٣، ص ١٢٥.

[٤٤] بلاسم عدنان عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤.

[٤٥] المصدر نفسه ص ٢٠٤.

[٤٦] للمزيد ينظر الى : المادة (٨– ١٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(٥٣ لسنة٢٠٠٨) المعدل.

[٤٧] بلاسم عدنان عبد الله، مصدر سبق ذكره،ص ٢٠٥.

[٤٨] المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

[٤٩] المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

[٥٠] بريار شيركو عبد الكريم بابان وته لار حمه غريب، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤..

[٥١] بلاسم عدنان عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٩

[٥٢] للمزيد ينظر الى: الموقع الالكتروني للمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق والمتاح على الرابط: www, ihchr, iq